محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٧/٧٨١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

غـــازي عـــازر ، كـريم الـطراونه ، محـــمد متروك العـجارمة ، جمـيل المـحادين

المميـــــــز

lawpedia.jo

المميـــــز ضده : الحـــــــق العـــــــــام

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٦/٩٨٣ فصل ٢٠٠٧/٥/٢٢ القاضي بما يلي :

١- إدانـــة المـــتهم بجـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني طبقاً للمادتين ٣، ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادتين ودلالة المادة ١١/ج من نفس القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

٢- إدانة المتهم بجنحة إطلاق عيارات نارية دون داعٍ طبقاً للمادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم .

٣- عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات .

وعطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم

وعمـــلاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم والمصاريف ومصادرة المسدس المضبوط محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخـــص أســـباب التمـــييز بما يلي :

١- لقد جاء قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٦/٨١٠ والذي اتبعته محكمة الجنايات مخالفاً للقانـــون حيث أن العقوبة التي سبق وأن فرضتها محكمة الجنايات الكبرى هي سنة واحدة .

lawpedia.jo

٢- برجـــوع محكمتكم إلى التمييز المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى بتاريـــــخ ٢٠٠٦/٦/٨ في نفس القضية تجدوا أنه جاء خالياً من طلب إجراء الخبرة .

٣- مـــع تمسكي بما أثارته سابقاً فإن محكمة الجنايات الكبرى تجاوزت ما ورد في قرار محكمة التمييز حينما قامت ببحث القصد الإحتمالي .

٤- أخطـــأت المحكمة في اعتمادها على تقرير الخبرة المنظم بمعرفة الخبير الرائد والذي تبين من خلال المناقشة أنه لم يكن يدرك المهمة الموكولة إليه .

٥- أخطـــأت المحكمة بإجراء خبرة بناء على قرار محكمة التمييز علماً بأن هذا الطلب لم يـــثار مـــن قبل النيابة في السابق وبالتالي فقد جاء مخالفاً لنص المادة (٢٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٦- أخطـــأت المحكمـــة في تطبيق القصد الإحتمالي والذي عرفه الفقه والقضاء بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوي علـــيه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً فيمضي مع ذلك مع تنفيذ الفعل فيصـــيـــب بـــــه الغـــــرض غير المقصود (قرار تمييزي رقم ٢٠٠٢/٩٢٨ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩) .

٧- لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب .

٨- لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتـــنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فـــيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب مـــن العـــيوب التـــي تســـتدعي نقضـــه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

الـــقـــــــــــــــــرار

لـــدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة :

المتهم/ لملاحقته عن التهم التالية :

أ- جناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات.

ب-جـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣، ٤، ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

ج- جـــنحة إطـــلاق عيارات نارية بدون داع طبقاً للمادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

وقـــد ســـاقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهم على أساس منها وتتلخص بالآتي:

(إن المغـــدور يعرف المتهم
والشاهد من السابق وأنه في مساء يوم ٢٠٠٥/٩/١٦ وأثناء
أن كان المغدور متواجداً في المحل الذي يعمل فيه في منطقة حيث طلب من الشاهد
أن يرافقه إلى عمان من أجل إحضار بطاقات للهواتف الخلوية وبالفعل
توجها إلى مدينة عمان بواسطة سيارة نوع كيا لون أبيض كان يقودها الشاهد واثناء
العـــودة من مدينة عمان قاما بالمرور على منطقة حيث صعد المغدور في الكرسي
الأمامـــي بجانـــب الســـائق ، بينما جلس المتهم ا) في الكرسي الخلفي (خلف
المغـــدور مباشـــرة) وأثـــناء السير حصل خلاف بين المغدور والمتهم وبعد ذلك قام المتهم
بإخراج مسدس غير مرخص كان بحوزته وأطلق عيار ناري في الهواء للتأكد من صلاحية
المسدس ثم وجه المسدس باتجاه المغدور من الخلف وأطلق باتجاهه عيار ناري قاصداً قتله
حـــيث أصابه في ظهره واستقر في صدره من الأمام وقام المغدور يصرخ ويقول (طخني،
طخنـــي) ولاذ المتهم بالفرار من المكان وتم إسعاف المغدور إلى المستشفى بواسطة الشاهد
وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/٣٠ فارق الحياة وقد علل سبب الوفاة بالالتهاب الرئوي المتقيح
نتيجة مضاعفات الإصابة بالمقذوف الناري الذي أدى إلى تهتك الرئة اليمنى والكبد وجرت
الملاحقة).

باشـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها
وبيـــناتها وبعد استكمال اجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٦/١١٧ تاريـــــــخ
٢٠٠٦/٥/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

(بحدود الساعة العاشرة والنصف ليلاً وبينما كان المغدور
في الدكان العائد لوالده في منطقة حضر إليه الشاهد
وطلـــب من الأخير مرافقته للعاصمة عمان لمراجعة أحد تجار بطاقات الخلوي بخصوص
بطاقات كان قد اشتراها منه ولما لم يجداه هناك عادا لمنطقة وقبل وصولهما جلسا
فـــي مقهـــى منطقة مرج الحمام لتناول القهوة حيث حضر المتهم بهذه الأثناء
وجلس معهما ولما همّا بالمغادرة طلب من الشاهد أخذه معه لمنزله بطريق عودته
حـــيث صـــعد إلـــى كرسي السيارة الخلفي بينما جلس المغدور في المقعد الأمامي الأيمن
المحـــاذي للســـائق واصف واتجهوا جميعاً لمنطقة وهناك طلب المتهم من السائق
إيصـــاله لحفلـــة عرس لصديق له في منطقة ولما كان المتهم يحمل مسدس غير
مـــرخص أخرجه قبل وصولهم تلك الحفلة بمائة متر وأطلق منه رصاصة في الهواء عبر

lawpedia.jo

شـــباك السيارة ولما توقف هذا المسدس عن متابعة الإطلاق (أردف) أدخله المتهم لداخل غـــرفة الســـيارة وأخـــذ يعبث به محاولاً إخراج الطلقة التي كانت سبباً بتوقف الإطلاق فانطلقت تلك الرصاصة منه بسبب خطأه وقلة احترازه وأصابت المغدور الذي كان يجلس أمامه مباشرة بعد أن اخترقت جسم الكرسي الذي كان يجلس عليه من الخلف واستقرت في صـــدره ثم طلب المتهم من الشاهد إسعاف المغدور وولى هارباً نتيجة خوفه وقام الشـــاهد بإسعافه لمستشفى البشير وتوفي بعد أسبوعين متأثراً بإصابته تلك وبتشريح جثة المغـــدور والكشـــف عليها تبين أنها قد أصيبت بمقذوف ناري واحد أصاب خلال مساره الفص الأيمن للكبد والرئة اليمنى واستقر بالصدر وتم تعليل سبب الوفاة بالالتهاب الرئوي الشعبي المتقيح نتيجة مضاعفات الإصابة بالمقذوف الناري).

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت فيما تعلق بجناية القـــتل القصـــد المســـندة للمتهم أن نية المتهم لم تتجه إلى اطلاق النار على المغدور وإنما انطلقـــت الرصاصة من المسدس نتيجة الخطأ حين محاولة المتهم إخراج الطلقة العالقة في المســـدس وانطلاق هذه الطلقة داخل السيارة وإصابة المغدور ومن ثم وفاته وجدت أن هذه الأفعـــال تشـــكل ســـائر أركان وعناصر جناية التسبب بالوفاة طبقاً للمادة ٣٤٣ من قانون العقـــوبات وفي ضوء ذلك وإعمالاً لنص المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قضت .

١- بـــتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ مـــن قانـــون العقـــوبات إلى جنحة التسبب بالوفاة طبقاً للمادة ٣٤٣ من قانون العقـــوبات وإدانـــته بهذه الجنحة المعدلة والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط.

٢- كما قضت بإدانته بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمادتين ٣، ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعاقبته على ذلك بالحبس لمدة شهر والرسوم عملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون

٣- كما قضت بإدانته بجنحة إطلاق الأعيرة النارية دون داعٍ طبقاً للمادة ١١/د من قانـــون الأسلحة النارية والذخائر وعاقبته على ذلك بالحبس مدة شهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط.

lawpedia.jo

وكذلك إجراء خبرة فنية على المسدس المضبوط لبيان مدى صلاحية هذا المسدس وهـــل يمكن أن تنطلق الرصاصة من المسدس بالوضعية التي وصفها المتهم وهي أن تعلق الطلقـــة داخل المسدس/ أردف/ أو أنه لا يمكن للطلقة أن تنطلق إلا من خلال الضغط على الزند وفي ضوء ما يستجد إصدار القرار المقتضى.

لذا فإننا نقرر نقض القرار المطعون فيه بكافة حيثياته وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت اتباع النقض وإجراء خبرة علـــى الظـــرفين الفارغين المضبوطين داخل السيارة وعلى المسدس بمعرفة خبير الأسلحة الـــرائد وبعـــد إجراء الخبرة واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت تلك المحكمـــة حكمـــاً برقم ٢٠٠٦/٩٨٣ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

((أنه وفي مساء يوم ٢٠٠٥/٩/١٦ كان المغدور والشاهد وبعد عودتهما من عمان إلى ناعور قد جلسا معا في مقهى الكـــائن في منطقة مرج الحمام لتناول القهوة وأثناء جلوسهما حضر إليهما المتهم الذي جلس معهما وطلب من الشاهد أن يوصله معه إلـــى منـــزله لكونه من سكان بلدة فصعدوا بالسيارة التي كان يقودها الشاهد حيث جلس المغدور بالكرسي الأمامي بجانب السائق وجلس المتهم في الكرسي الخلفي وخلـــف المغـــدور واتجهوا بعد ذلك إلى بلدة ناعور وعند وصولهم طلب المتهم من السائق الشـــاهد أن يوصله إلى منطقة لوجود حفلة عرس لصاحبه وأثناء مسيرهم بالسيارة أخرج المتهم المسدس الذي كان بحوزته نوع طاحونة اسبيشل غير مرخص قانوناً وأخذ يلعب به وقام بإطلاق عياراً نارياً منه في الهواء بعد فتحه لشباك السيارة وعاد وأدخل المســـدس للـــداخل ثـــم ضغط على زند المسدس فانطلقت منه طلقة اخترقت ظهر الكرسي الأمامي الذي يجلس عليه المغدور وأصابت المغدور في ظهره ودخلت لداخل جسمه عندها لاذ المتهم بالفرار في حين أسعف الشاهد المغدور بعد أن سمع المغدور يقول لـــــه (طخني طخني) حيث توفي المغدور بعد أسبوعين من الحادث متأثراً بإصابته التي تعرض لهـــا وبعـــد تشـــريح جثة المغدور تبين أن العيار الناري الذي أطلقه المتهم دخل من ظهر المغـــدور واســـتقر فـــي صدره من الأمام وأصاب خلال مساره الفص الأيمن للكبد والرئة

lawpedia.jo

اليمنـــى وتم تعليل سبب الوفاة بالإلتهاب الرئوي الشعبي المتقيح نتيجة مضاعفات الإصابة بمقذوف ناري وبعد إلقاء القبض على المتهم وإجراء التحقيقات جرت الملاحقة)).

طـــبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى أن المتهم يـــوم الحـــادث كان يحوز المسدس المضبوط والذي هو من نوع طاحونة سبيشل وأن هذا المسدس كان محشواً بالعتاد وأن المتهم وأثناء جلوسه في سيارة الشاهد من نوع كيا في الكرسي الخلفي وخلف المغدور مباشرة الذي كان يجلس في الكرسي الأمامي قيامه أثـــناء مسير السيارة والوقت ليلاً على إخراج هذا المسدس واللعب به ومن ثم قيامه بإطلاق عـــياراً نارياً منه في الهواء من شباك السيارة وإدخاله بعد ذلك لداخل غرفة السيارة وقيامه مرة ثانية بالضغط على زند المسدس مما أدى إلى إنطلاق عياراً نارياً اخترق ظهر الكرسي الـــذي يجلس عليه المغدور ودخلت إلى داخل جسم المغدور واستقرت في صدره من الأمام نجـــم عـــنه تهتك الرئة اليمنى والكبد وبالتالي إلى حصول الإلتهاب الرئوي الشعبي المتقيح نتيجة مضاعفات الإصابة بمقذوف ناري .

فهـــذه الأفعال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم وحيث لا يوجد في البينة المقدمة مـــا يثـــبت إلى أن نية المتهم قد اتجهت إلى إزهاق روح المغدور أو أن المتهم أطلق العيار الناري عليه مباشرة بهدف إصابته إلا أن الثابت أن المتهم كان يجلس مباشرة خلف المغدور ويعلـــم أنه يجلس في مكان محصور وهو غرفة السيارة وأن الوقت كان ليلاً وأنه رغم كل هـــذه الظـــروف ضـــغط علـــى زند المسدس وانطلقت الطلقة التي اخترقت ظهر الكرسي وأصـــابت المغـــدور فـــي ظهره ومزقت رئته وكبده وأودت بحياته حيث أن هذا النوع من المسدسات وحتى تخرج الطلقة من فوهته لا بد من الضغط على الزند بقوة كافية وهذا يعني أن المتهم أراد الفعل ولم يرد النتيجة لا أنه كان يتوقع حدوثها فقبل بالمخاطرة .

وحـــيث أن المادة (٦٤) عقوبات قد نصت على ما يلي (تعد الجريمة مقصودة وإن تجـــاوزت النتـــيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطـــرة ويكـــون الخطأ إذا نجم عن الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الإحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة) .

وحيث أن إنطلاق الطلقة من المسدس لم يكن بطريق الخطأ وإنما كان بفعل إرادي بحيث اتجهت إرادة المتهم إلى إطلاق الرصاص من المسدس بالضغط على الزند ويعلم بأن

lawpedia.jo

المغدور يجلس أمامه مباشرة لا يفصله عنه سوى ظهر الكرسي الذي يجلس عليه سيما وأن المـــتهم استخدم المسدس بإطلاق الطلقة الأولى من شباك السيارة في الهواء وكان ذلك بعد ضـــغطه علـــى زند المسدس الذي يحتاج إلى قوة كافية لخروج الطلقة وأن قول المتهم بأن المســـدس عند محاولته إطلاق الطلقة الثانية علق حاول إخراج الطلقة من الطاحونة وأثناء ذلـــك ردف وخـــرجت منه الطلقة لا يوجد ما يؤيده في هذه الدعوى حيث ثبت من الخبرة الفنـــية التي أجرتها المحكمة على المسدس من قبل خبير الأسحلة الرائد بأن المســـدس صالح للإستعمال ويعمل بشكل طبيعي وأنه بعد تجربته لم يحصل به أي علق أو ردفان بالإضافة إلى أنه لا بد من الضغط على الزند بقوة كافية حتى تخرج الطلقة من فوهة المســـدس وأن الخبيـــر بعد تجربته لم يلحظ وجود آثار علق أو ردفان على الأظرف التي استخدمها أو أي آثار تميزها عن بعضها البعض .

وبالتالي فإن القصد الإحتمالي لجناية القتل يكون متوافراً بحق المتهم طبقاً للمـــــادة (٦٤) عقوبات وهو بقصد مساوي للقصد الأصلي .

وحيث أن الفقه والقضاء قد عرفا القصد الإحتمالي بأنه نية ثانونية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم يـــنوه من قبل أصلاً فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود وأن الضـــابط العملي لمعرفة وجود القصد الإحتمالي أو ارتفاعه يتحقق في الإجابة على السؤال التالي :

lawpedia.jo

هـــل كان الجاني عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريداً لتنفيذها ولو تعدى فعله غرضـــه إلى الأمر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له في الأصل أم لا ؟ فإن كان الجواب نعم فهناك يتحقق وجود القصد الإحتمالي أما إذا كان لا فلا يكون في الأمر سوى الخطأ .

وعليه فإن المتهم في هذه الدعوى كان مريداً لتنفيذ فعلته وهي إطلاق الرصاص من المســـدس ولو تعدى فعله هذا إلى غرض إجرامي آخر وهو إصابة المغدور بالعيار الناري والـــذي لـــم يكـــن مقصـــوداً في الأصل وبالتالي فإنه يسأل عن القصد الإحتمالي وفق ما أســـلفـــــناه ويكـــون المتهم مسؤولاً عن جناية القتل طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات ودلالة المادة (٦٤) من ذات القانون .

وأمـــــا بالنســـــبة لجنحتي حمل وحيازة سلاح ناري دون ترخيص طبقاً للمادتين (٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وإطلاق عيارات نارية دون داع طبقاً للمادة ١١/د مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر تجد المحكمة أن المتهم اعترف بحمله وحيازته للمســـدس دون أن يكون مرخصاً بذلك كما اعترف بإطلاق النار دون داعٍ مما يتعين إدانته بهاتين التهمتين .

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

١- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية :

أ- إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني طـــبقاً للمادتين ٣، ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادتـــين ودلالة المادة ١١/ج من نفس القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

ب- إدانـــة المتهم بجنحة إطلاق عيارات نارية دون داعٍ طبقاً للمادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم .

٢- عمـــلاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

٣- عطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وضـــع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم.

٤- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط محسوبة له مدة التوقيف .

أ- لـــم يـــرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييـــزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلـــــه بتاريـــــخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ .

ب- وكون الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى تقدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بمطالعـــة خطـــية انتهى فيها إلى أن الحكم المطعون فيه جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العـــيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وطلب بالنتيجة تأييد القرار المطعون فيه .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم محمد يوسف محمد النواجي :

وعـــن الســـببين الأول والثاني وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأهـــا فـــي اتباع النقض والإنصياع إلى توجيهات محكمة التمييز بإجراء خبرة فنية على الظرفين الفارغين والمسدس المضبوط .

وحـــيث نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد استعملت خيارها المنصوص عليه في المـــادة ٢٨٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقررت اتباع النقض ولا تثريب عليها في ذلك .

أمـــا ما ينعاه وكيل الطاعن من أنه ليس لمحكمة التمييز أن تتدخل في قناعة محكمة الجـــنايات الكبرى طالما أن العقوبة المفروضة هي الحبس لمدة سنة واحدة فقط ولم تتجاوز الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات فذلك قول مردود ذلك أن محكمة التمييز فـــي كـــل الأحوال هي محكمة قانون ابتداءً وهي محكمة موضوع وقانون هنا في آن واحد حيـــنما تكـــون العقوبة المفروضة بحق المتهم في حكم صادر عن محكمة الجنايات الكبرى الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأكثر ويدخل ضمن مفهوم القانون ركون المحكمـــة فـــي تكوين عقيدتها إلى دليل وهمي لا وجود له أو أن يكون هذا الدليل موجوداً ولكنه مناقض لما أثبتـــه أو أنه غير مناقض ولكنه يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة من هذا الدليل (تمييز جزاء ٨٤/٤ ص ٢١٠ لسنة ١٩٨٤) .

وحـــيث أن محكمة التمييز وجدت أن محكمة الجنايات الكبرى قد استندت إلى دليل ناقص وهمي وكلفت محكمة الجنايات الكبرى بالتحقق والتثبت من صحة وسلامة هذا الدليل وصولاً إلى الحقيقة وهي إذ فعلت ذلك فقد فعلته بصفتها محكمة قانون وبأن المادة ٢٢٦ من

lawpedia.jo

قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت ذلك لمحاكم الموضوع وعليه يكون ما ينعاه وكيل الطاعن على محكمة التمييز من خطأ في التدخل في البينات وقناعة محكمة الجنايات الكبرى من قبل الخبير الذي لا طائل من ورائه .

وعليه يكون هذان السببان مستوجبان للرد .

وعن باقي أسباب الطعن التمييزي :

نجد أن محكمتنا قد نقضت قرار محكمة الجنايات الكبرى وكلفتها على وجه التحديد بإجراء الخبرة الفنية على الظرفين الفارغين لبيان فيما إذا كان أحدهما تظهر عليه علامات أو آثار تميزه عن الآخر نتيجة العلق داخل المسدس – والردفان – وإجراء خبرة فنية على المســـدس المضبوط لبيان مدى صلاحية هذا المسدس وهل يمكن أن تنطلق الرصاصة من المسدس بالوضعية التي وصفها المتهم وهي أن تعلق الطلقة داخل المسدس / أردف / أو أنه لا يمكن للطلقة أن تنطلق إلا من خلال الضغط على الزند .

وحيث أن الخبرة التي أجرتها محكمة الجنايات جاءت غير مكتملة وفق ما كلفتها بها محكمتـــنا إذ لـــم يتم فحص الظرفين الفارغين المضبوطين المستخدمين وذلك لعلة إتلافهما حســـب ما ورد بكتاب مدير شرطة جنوب عمان وأن إجراء الخبرة على الظرفين الفارغين قـــد حـــال دون الوصـــول إلى معرفة فيما إذا كان أي منهما قد ظهرت عليه آثار العلق أو الردفان وهي الغاية المبتغاة من إجراء الخبرة وعليه فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى اســـتبعاد هذه الخبرة واستبعاد شهادة الخبير حول هذه الخبرة ومن ثم إعادة وزن البينة مجدداً وإصدار القرار المقتضى بعد استخلاص الواقعة الجرمية وتطبيق القانون عليها .

لـــذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٦/٢٧م

القاضـــي المترئـــس

عضـــو

عضـــو

عضـــو

عضـــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق ل/م

lawpedia.jo